قضية ريو دو اورو بين مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ الوحدة الإقليمية

الدكتور أحمد سي علي
أستاذ محاضر
جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

مقدمة :

تعتبر قضية ريودو اورو من قضايا تصفية الإستعمار العالقة في القارة الإفريقية وهي سبب الخلاف بين دول الجوار وعامل رئيسي في تعطيل مشاريع وحدوية واقتصادية بين بلدان المغرب العربي.

كما كانت سببا في العديد من الصدامات المسلحة بين بعض دول الجوار التي اندلعت مباشرة بعد ان تخلت السلطة الإستعمارية السابقة عن مسؤولياتها الدولية تجاه اقليم ريو دو اورو، وهي اسبانيا لتترك مصيره المجهول أمام اطماع بعض الدول المجاورة والتي كان المغرب سباقا في ضم معظم اجزاء الإقليم واحتلاله بالقوة, مما نتج عنه رد فعل عنيف من طرف اغلبية سكانه الذين اعلنوا المقاومة ضد الشكل الجديد للإستعمار على يد المغرب, ولتتحول فيما بعد إلى مواجهات مسلحة عنيفة دفع فيها المغرب عدد كبير من الضحايا وخاصة الأسرى الذين ظلوا على هذا الوضع الى تاريخ غير بعيد بعد تدخل وساطات من منظمات دولية.

ولم يهدأ الوضع في هذه البقعة من العالم المعروفة بالصحراء الغربية، وظل التوتر قائما والأزمة مستمرة، فإعتبرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ذلك تهديدا مستمرا للأمن والإستقرار، لذلك اهتمت بهذه القضية لتتقرب من طرفي النزاع وأطراف أخرى سعيا منها في التعرف على جوهر المعضلة، ومحاولة منها لتقريب وجهات النظر بين كافة الأطراف والخروج بحل توفيقي عبر الوسائل القانونية بأشكال ومناهج مختلفة تدخل جميعها في إطار التسوية السلمية للنزاع وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

وما نلاحظه هو ان اهتمام منظمة الأمم المتحدة بقضية ريودو اورو يكون دائما مرهون بتطور مستجداتها، فكل ما كانت هناك تحركات في المنطقة كل ما اهتمت المنظمة بالمنطقة.

وليس من الضروري أن تكون التحركات ذات طابع عسكري، خاصة بعد ان وضعت منظمة الأمم المتحدة اطرا قانونية لحل النزاع القائم في المنطقة كإحدى الحلول المتوصل اليها منذ الإهتمام الأول بها عام 1966.

الإهتمام الدولي بقضية الصحراء

من القضايا الهامة التي ثار الجدل بشأنها داخل هيئة الأمم المتحدة حول طريقـــة التصفية الاستعمارية وتقدير مشروعية استعمال القوة فيهـــا ,قضيـــة ريودو أورو بالصحراء الغربية .

إن عدد سكان هذا الإقليم لا يتجاوز 75.000 نسمة على مساحة تقدر ب: 280.00 كم^{2}حسب الإحصائيات التي ذكرها الأستاذ " رود

ريغاز دوفيغوري " Luis Rodriguez de Viguri [1]، وكانت إسبانيا قد عقدت سابقا اتفاقات حماية على هذا الإقليم مع قادة القبائل المحليين في سنة 1884، وهو ما يفند أي إدعاء ليجعل منها أرضا بدون مالك قابلة للاحتلال والاستعمار [2].

وفي سنة 1963، قامت إسبانيا بتسجيل إقليم الصحراء الغربية ضمن الأقاليم غير المستقلة حسب اللائحة 1514 ل:1960/12/14 المتعلقة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ووفقا للمادة 73 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إن لجنة منظمة الأمم المتحدة الخاصة بتطبيق اللائحة رقم 1514 المتعلقة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اعترفت في 1966/11/16 صراحة في دورتها 479 بحق السكان الأصليين (Populations Autochtones) للصحراء الغربية في تقرير المصير.

وفي 1966/12/20، أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم 229 (XXI)، طالبت فيها إسبانيا باعتبارها السلطة المديرة، بتنظيم استفتاء تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة من أجل تمكين السكان من ممارسة حقهم في تقرير المصير، الأمر الذي يعني أنه لا يوجد أي ارتباط للسيادة

---

[1] – V. Rapport de la session sur le Sahara occidental : Le droit à l'auto – détermination du peuple Sahraoui Bruxelles 10,11 Novembre 1979, Comités Européens de soutien au peuple Sahraoui, D/1981/3288/1 Tribunal permanent des peuples / Secrétariat Général, Via della Dogana Vecshia: 5,00186, Roma , p 115.

[2] - Malek Boualem : la question du Sahara occidental et le Droit international ? Office des publications Universitaires- Alger 1983 , p 132.

بين هذا الإقليم والدول المجاورة ولاسيما المغرب وموريطانيا في منظور هيئة الأمم المتحدة [1].

وقـد عبرت إسبانيا عن موقفها الرسمي أمام اللجنة الخاصة،على أن احترامها لإرادة السكان يمثل القاعدة الأساسية للسياسة الإسبانية في هذا المجال وأن مبدأ حق تقرير المصير سوف يطبق في الإقليم الصحراوي .

ومع ذلك ظلت إسبانيا تمثل السلطة المديرة في هذا الإقليم ــ مما دفع الشعب إلى النهوض بالمقاومة في سنة 1973 أجبرت السلطة الاستعمارية في الأخير على التفكير في الخروج من المأزق، فقررت في سنة 1975 تقسيم الصحراء الغربية بين كل من المغرب وموريطانيا بموجب اتفاق مدريد الثلاثي الذي جمع هاتين الدولتين مع الدولة المستعمرة وهي إسـبانيـا الـتي ادعـت أنها التزمت باحترام إرادة السكان المحليين

الممثلين بواسطة " الجماعة " باعتبارها الجهاز التمثيلي الشرعي القائـم في الإقليم الذي قرر الانضمام إلى كل من المغرب وموريطانيا وهي لم تعمل إلا على تجسيد هذه الإرادة بتحويل الإدارة إلى هاتين الدولتين وليس السيادة [2].

[1] – V. Rapport de la session sur le Sahara occidental, op. cit, p 18 et 132.

[2] ــ تيسير عواد : المجتمع الدولي المعاصر، محاضرات ألقيت على طلبة السداسي الأول للعام الجامعي 1981/1980، معهد الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 112.

ولكن في الواقع لم يكن ذلك سوى رضوخ للمطالب الإقليمية لكل من المغرب وموريطانيا، حيث كان المغرب على الخصوص يطالب دائما بتصفية الاستعمار في هذا الإقليم عن طريق تطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية نظرا لوجود روابط تاريخية بين سلطان سابق للمغرب وهذا الإقليم غير أن غالبية السكان المعارضين لشرعية جهاز التمثيل الذي شكلته الجماعة، قد رفضوا القرار الذي اتخذته، وطالبوا الإدارة الاستعمارية بضرورة استشـــارتهم من أجل ممارسة حقهم بكل حرية في تقرير المصير، ولكن إسبانيا رفضت الانصياغ إلى طلبهم معتبرة أن استشارتهم قد تمت في إطار هذا الجهاز ولا يمكن أن يتم أي عمل مماثل خارجه، مما دفع السكان إلى تنظيم أنفسهم في إطار تنظيم سياسي وعسكري أعلن رفضـــه للحل المفروض عليهم والمقاومة في وجه الضم الإجباري، والنضال من أجل ممارسة حق تقرير المصير بكل حرية، فبرهنوا بذلك على أن إرادة الشعوب هي التي تحدد هوية الأقاليم التي تعيش عليها، وبعبارة أخرى فإن النظام القانوني لإقليم يخضع لإرادة الشعب الذي يقيم عليه وليس العكس [1].

وقد اعترفت لجنة منظمة الأمم المتحدة بهذا التنظيم السياسي، حيث صرحت في 1975/10/14 بأن جبهة البوليزاريو هي الممثل الشرعي لإرادة الشعب الصحراوي وهي تمثل القوة السياسية الوحيدة المسيطرة في الإقليم [2].

---

[1] - Malek Boualem : la question du Sahara occidental..., op.cit, p 154.

[2] – Rapport de la session sur le Sahara occidental..., op. cit, p 204.

وبذلك ثار التنازع بين مبدأ حق تقرير المصير الذي تطالب جبهة البوليزاريو بتطبيقه ومبدأ الوحدة الإقليمية الذي طالب بتطبيقه كل من المغرب وموريطانيا، ولكن هذا التنازع تطور ليأخذ طابعا عسكريا بلجوء الأطراف المتنازعة إلى استخدام القوة المسلحة، مما جعل القضية تأخذ أبعادا دولية تتعلق بقضايا السلم والأمن الدوليين ــ الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتحدة إلى الاهتمام أكثر بهذه القضية .

موقف الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية

ولتوضيح الرؤية، أصدرت الجمعية العامة في سنة 1974 خلال دورتها 29 القرار رقم 3292 الذي يطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية، لكي تتمكن من تحديد المبدأ القانوني الملائم للحل، إما بتطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية أو مبدأ حق تقرير المصير فطلبت منها الإجابة عن السؤالين التاليين :

1ــ هل كانت الصحراء الغربية " وادي الذهب والساقية الحمراء" إقليما بدون مالك في الفترة الاستعمارية الإسبانية ؟

2 ــ ما هي الروابط القانونية بين هذا الإقليم والمملكة المغربية وموريطانيا ؟

وتستهدف الجمعية العامة بهذا القرار الحصول على استفسار من محكمة العدل الدولية ليس لغرض المساعدة على حل النزاع بالطرق السلمية بقدر ما كان لهدف تحقيق عملية تصفية الاستعمار،حيث تساند الجزائر هذا الطرح، وترى أن تطبيق مبدأ حق تقرير المصير هو الحل الملائم في هذه الحالة، بينما يرى المغرب وموريطانيا أن المسألة تتعلق

بنزاع إقليمي مع الجزائر،حيث يكمن الحل في عملية تصفية الاستعمار بهذه المنطقة بتطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية ودمج هذا الإقليم في القطر المغربي [1] ــ وهو ما يبدو لنا غير سليم من وجهه نظر القانون الدولي العام ــ إذ كيف يمكن الربط بين عملية تصفية الاستعمار التي تعتمد أساسا على تطبيق مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ الوحدة الإقليمية الذي يعتبر سندا قانونيا لحل المنازعات الإقليمية، ولماذا هذا المبدأ الأخير هو جائز على المغرب وحدة فقط، رغم أن موريطانيا قد أقحمت في هذا النزاع قبل أن تنسحب منه ؟.

لقد تمسك المغرب في مطالبه الإقليمية، اعتمادا على الروابط التاريخية والجغرافية وأكد على أنه لا مجال لمنح مبدأ حق تقرير المصير لعدد قليل من السكان، وأنه يأمل في أن يكون رأيها الأخير مطابقا للرأي الذي أصدرته بشأن قضية "غرونلاند الشرقية " (Groeland Oriental) بسبب تشابه النظام القانوني بين هاتين القضيتين .

غير أن المحكمة ردت عليه بأن النظام القانوني للقضيتين يختلف، حيث يوجد عدد قليل من السكان في غرولاند الشرقية، عكس ما هو الحال في الصحراء الغربية، حيث لا مجال لتبرير أي مطالب سيادية وأنه رغم أنها لا تخالف رأي الوفد المغربي في اعتبار سلطان المغرب كان القـــائد

---

[1] ــ انظر نوري مرزة جعفر، محاضرات في المنازعات الإقليمية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر السنة 1988، ص 109.

الديني على هذه المنطقة، ولكن الوثائق المقدمة لا تثبت أنه مارس فعليا السيادة في هذا الإقليم، بل أنها لا تخرج من حدود المغرب الحالية.

أما بالنسبة للاتفاقيات المبرمة مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فإنها لا تتعلق بحق ممارسة السيادة في هذا الإقليم ولكنها تتضمن الاعتراف بمصالح السلطان المغربي فقط، وعليه فإن هذه الروابط التاريخية لا تبرر قانونا المطالب الإقليمية المغربية، لذلك لا يمكنها أن تقف أمام تطبيق اللائحة 1514 (XX) لـ :1960/12/14 المتعلقة بتصفية الاستعمار وعلى الخصوص الفقرة 2 منها المتعلقة بمبدأ حق تقرير المصير الذي يقوم أساسا على حرية التعبير عن إرادة سكان هذا الإقليم [1].

وقد أعلنت إسبانيا أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي بأن الحجج والمستندات التاريخية التي تقدم بها المغرب سواء أكانت صحيحة أم غير ذلك فإنها لا يمكن أن تمر على حساب حق تقرير مصير سكان الصحراء المعنيين بالأولوية، ومع ذلك لم تلتزم بهذا التعهد لأنها لم تقم بأي استفتاء قانوني شرعي لتطبيق هذا المبدأ رغم مطالب منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، وسلمت الإقليم الصحراوي إلى كل من المغرب وموريطانيا دون سند قانوني صحيح يمكنها من تحويل السلطة إلى هاتين الدولتين اللتين رفضت محكمة العدل الدولية قبول مبرراتهما التي تقدمت بها لأجل تطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية، كما أنها رفضت اعتبار الإقليم الصحراوي

[1] – Rapport de la session sur le Sahara occidental…, op. cit, p 75, 84, 93, 98, 219 et 227.

أرضا بدون مالك قبل الفترة الاستعمارية نظرا لوجود سكان يعيشون في ظل نظام سياسي واجتماعي واقتصادي متميز وليس تابع لأية جهة ــ وقد أفصحت الجمعية العامة عن رأيها الاستشاري في 1975/10/16 .

المبدأ القانوني الواجب التطبيق في القضية.

وعلى إثر ذلك صرحت الجمعية العامة بأن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في ممارسة شعب هذا الإقليم لحقوقه المشروعة بما فيها حق تقرير المصير والاستقلال[1]، واعترفت عندئذ بأن سكان الصحراء الغربية يمثلون شعبا يتميز بمجموعة من العوامل تجعل منه جالية عرقية ولغوية ودينية تشكل واقعا مميزا يعكس وجود هيكل اجتماعي وسياسي وإداري متميز عن جيرانه، المغرب وموريطانيا وجعلته يعبر صراحة عن كيانه بإعلان المقاومة في سنة 1973 ثم يصرح بوجود هذا الكيان المستقل بإعلان الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في 1976/2/27 [2] ــ وهو ما يلغي مشروعية أي مطلب إقليمي حتى ولو كان يقوم على مبررات صحيحة ما دام الشعب قد رفض الاندماج والانضمام وعارض بقوة، الضم المسلط عليه ــ لذلك يمكن القول بأن إسبانيا ،بتواطئها مع كل من المغرب وموريطانيا في عدم توفير الإطار القانوني الملائم لإستشارة الشعب الصحراوي في مسألة تخص مستقبله عبر تطبيق مبدأ حق تقرير المصير، وسلمت إقليمه للدولتين الجارتين اللتين تقاسمته، فتكون إسبانيا بذلك قد خرقت القرار الأممي رقم 1514

---

[1] - Malek Boualem : la question du Sahara occidental..., op.cit, p 132.

[2] – Rapport de la session sur le Sahara occidental..., op. cit, p 202.

ل: 1960/12/14 في فقرته الثانية لعدم تطبيق مبدأ حق تقرير المصير، وفي فقرته السادسة لعدم احترامه حرمة الوحدة الإقليمية للشعب الصحراوي، أما المغرب وموريطانيا فإنه بتدخلهما العسكري واحتلالهما للإقليم الصحراوي يكونان قد خرقا المادة 6 من القرار رقم: 3314 التي تنص على واجب الدول بعدم اللجوء إلى استعمال القوة لحرمان الشعوب المستعمرة من تقرير مصيرها والاستقلال ــ مما يشكل عملا عدوانيا محرما دوليا حسب تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة في هذا القرار وليس على أساس المادة 2 فقرة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة،

كما ذهب إلى ذلك التقرير الخاص حول الصحراء الغربية [1] ــ ذلــك أن هذه الفقرة على حد اعتقادنا تتعلق بتحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الوحدة الإقليمية للدول المستقلة ذات سيادة،بينما نحن بصدد إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حسب المادة 73 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهو ما يدخل ضمن الأقاليم التي تتعلق بتطبيق القرار رقم 1514 بتاريخ 1960/12/14 الخاص بمنح استقلال البلدان والشعوب المستعمرة .

وفي هذا الصدد يرى الأستــاذ بن عامر تونسي أن وجود المغرب في الصحراء الغربية لا يرتكز إلا على أساس القوة العسكرية التي حرمت الشعب الصحراوي من تقرير مصيره، خارقة بذلك القرار 1514 والقرار رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/4 المتضمن تعريف

[1] – Rapport de la session sur le Sahara occidental..., op. cit, p 215.

العدوان [1]، وهو ما يعني حرمان الشعب الصحراوي من حقه في تقرير المصير عن طريق استعمال القوة.

أما بالنسبة لمحكمة العدل، فإنه بناء على النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع وعلى ضوء ما أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وفي ظل كل المبادئ والقواعد القانونية الدولية السارية قبل وأثناء وبعد الفترة الاستعمارية فإن الأولوية كانت لمبدأ حق تقرير المصير وليس لمبدأ الوحدة الإقليمية طبقا لمبادئ وقواعد القانون الساري (Droitintertemporel) [2] ، التي يجب الاعتماد عليه في حل مسألة الصحراء سواء قبل أو أثناء أو بعد الفترة الاستعمارية باعتبار أن أي واقع قانوني، يجب أن يفسر وفقا للقانون الساري . وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ معلنة أن النظام القانوني للإقليم الصحراوي ما قبل الاستعمار يجب دراسته طبقا للقانون الساري في ذلك الوقت ــ واعتبرت أنه في ظل مبادئ القانون الدولي العام المعاصر من "الضروري الأخذ بعين الاعتبار أماني السكان المحليين واحترام إرادتهم المعبر عنها بحرية "[3].

ويظهر من خلال هذا التعبير عدم وصف المحكمة لسكان الصحراء بالشعب لأنهم لم يصلوا آنذاك إلى هذه المرتبة وحتى الجمعية

---

[1] ــ بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1982، ص367.

[2] - Malek Boualem : la question du Sahara occidental..., op.cit, p 155.

[3] - Ibid, p 156.

العامة بدورها لم تكن تستعمل عبارة الشعب إلا بعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الذي قضى بتغليب مبدأ حق تقرير المصير على مبدأ الوحدة الإقليمية بسبب معارضة سكان الإقليم الصحراوي للاتفاق الثلاثي الذي لم يسمح لهم بالتعبير عن إرادتهم بحرية وأعلن المقاومة المسلحة لأجل فرض احترام حقه في تقرير المصير والاستقلال ــ وعليه فإنه بالنسبة لقضية الصحراء الغربية، فحتى ولو كانت هناك أشكال للسيادة المغربية على الصحراء في الماضي حسب ادعاء المغرب، فإن رفض الشعب الصحراوي الانضمام إلى المغرب وموريطانيا في ضوء غياب قاعدة قانونية قادرة على الاستجابة بدقة وموضوعية إلى مسألة المشروعية التاريخية [1]، جعل محكمة العدل الدولية ومن بعدها الجمعية العامة،تعترف في هذه الحالة بأولوية مبدأ حق تقرير المصير على مبدأ الوحدة الإقليمية .

غير أننا نلاحظ من جهتنا أن مبدأ حق تقرير المصير هو الواجب التطبيق باعتبار أن القضية تتعلق بتصفية الاستعمار منذ سنة 1963 عندما سجلت ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للمادة 73 من الميثاق، إذ أنه أصبح لا مجال لإثارة مبدأ الوحدة الإقليمية لأن القضية لا تتعلــق بأي نزاع إقليمي في هذه الحالة، وعليه إن الادعاء بذلك هو أمر غير مؤسس قانونا على حد تقديرنا ما دام يتعلق مبدئيا

[1] - Malek Boualem : la question du Sahara occidental..., op.cit, p 152 et 153.

بتصفية الاستعمار ــ وحيث يستوجب الأخذ بعين الاعتبار إرادة الشعب المستعمر تطبيقا للنصوص والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الخاتمـــة

نتبين من وقائع هذه القضية بان اساس الحل فيها يكمن في تطبيق مبدأ حق تقرير المصير النابع أساسا من احترام مبادئ حقوق الإنسان، ولامعنى لهذا المبدأ اذا لم تحترم إرادة الإنسان الصحراوي ,لذلك نجد بان كافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان تنص على إحترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، كما ان قرارات الأمم المتحدة تؤكد على أولوية هذا الحق , لذلك فإن القانون الدولي العام أصبح يفضل مبدأ حق تقرير المصير على أي مبدأ آخر يتعلق بتصفية الإستعمار.

لقد اصبح هذا المبدأ من اهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام والذي قد تترتب عليه مبادئ اخرى كمبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية وغيرها, والتي لا يمكن تطبيقها ما لم يحترم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

إن الموقف السلبي أو المتردد الذي تتخذه بعض الدول اتجاه مبدأ حق تقرير مصير الشعب الصحرواي ولاسيما المغرب لا يخدم الأمن والإستقرار في هذه البقعة من العالم، وهو على حساب تنمية شعوب المنطقة وتحقيق أواصر الإندماج وتجسيد مشروع المغرب العربي الكبير. لقد أصبح من الثابت قانونا بان الوجود المغربي في الصحراء الغربية هو على حساب مبدأ حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، وهو مخالف

لقواعد القانون الدولي العام التي تمنع ضم واحتلال الأقاليم عن طريق استخدام القوة وهذا استنادا إلى القرار الأممي رقم 2649 (25) المؤرخ في 1970/11/30 المتعلق بتاكيد حق تقرير المصير والإستقلال للشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية أو السيطرة الأجنبية، والذي يعتبر بان اكتساب الأراضي و الإحتفاظ بها هو عمل غير مشروع , فكل ما يخالف حق شعوب تلك الأقاليم في تقرير مصيرها هو أمر لا يمكن إقراره ويشكل خرقا صارخا للميثاق الأممي .

انه رغم شرعية مطالب الشعب الصحرواي على أساس هذا المبدأ المقرر و المكرس قانونا ,فإن الوضع الراهن في الصحراء الغربية يظل متميزا بالتوتر الدائم و المستمر منذ عدة سنوات بسبب عدم تجسيد هذا المبدأ بفعل معارضة المغرب على الخصوص والذي من شأنه إطالة عمر النزاع ومعه معاناة الشعب الصحراوي .

ان المغرب المتمسك بموقفه الناكر لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير, يسعى الى تمييع الجهود الدولية لحل المعضلة القائمة في المنطقة و من ثم تغيير طبيعة النزاع ليتحول من قضية تصفية الإستعمار الى نزاع دولي بين دول الجوار قد تدفع ثمنه شعوب المغرب العربي.

لذلك نرى من الواجب على المغرب أن يعترف بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وان يفتح باب الحوار والتفاوض مع ممثل هذا الشعب سواء بتعامله مع جبهة البوليزاريو أو حكومة الجمهورية العربية الصحراوية التي نالت اعتراف عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي ,وذلك بغية التوصل الى حل نهائي للنزاع وإعادة السلم والأمن في

المنطقة والتطلع الى افق جديدة تجمع ارادة الشعوب في إطار الإحترام المتبادل , ويتحقق بذلك الإزدهار لشعوب المنطقة كافة .